

الدر المختار

كهبوب الريح ومجئء مطر فلا ينقلب جائزا وإن أبطل الأجل .
عيني (أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما) أي وكل المسلم (ذميا أو) أمر
(المحرم غيره) أي غير المحرم (ببيع صيده) يعني صح ذلك عند الإمام مع أشد كراهة كما
صح ما مر لأن العاقد يتصرف بأهليته وانتقال الملك إلى الأمر أمر حكمي .
وقالا لا يصح وهو الأطهر .
شربلالية عن البرهان